بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (م. ح. ع) – رئيس القائمة الأيزيدية المستقلة – وكلاؤه المحامون (ز. ك. ع) و(هـ. ع) و(خ. ح. خ) و(ب. س. س).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته– وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س).

الادعاء:

ادعى وكلاء المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨/اتحادية/٢٠١٤) بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته أصدر القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ دون منح المكون الأيزيدي الحصة التي يستحقها وفقاً لما جاء بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (١١/اتحادية/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٦/١٤) وبذلك فأن القانون المذكور جاء في المادة (١١/ثانياً/ب) مخالفاً لأحكام المادة (٤٩) من الدستور بالإضافة لمخالفته لقرار المحكمة الاتحادية العليا خلافاً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور. لأن المحكمة الاتحادية العليا وبموجب قراراها أعلاه أقرت بعدم دستورية القانون السابق وبضرورة منح المكون الأيزيدي مقاعد في مجلس النواب لعام ٢٠١٤ تتناسب مع حجمهم السكاني وأن قرارات المحكمة باتة وملزمة ويتوجب على المجلس الالتزام بها سيما وأن عدد نفوس الأيزيديين في العراق يتجاوز النصف مليون وقد قدموا أدلة وبراهين في الدعوى السابقة المحسومة وأن الوثائق والأدلة مربوطة في ملف تلك الدعوى وأن القانون موضوع البحث لم يكن مشروعاً مقدماً من قبل مجلس الوزراء أو رئاسة الجمهورية وإنما كان مقترح قانون مقدم من قبل مجلس النواب وهذا خلاف ما أستقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا لذا فأن القانون غير دستوري لذا طلب وكلاء المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية البند(ثانياً/ب) من المادة (١١) من القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ قانون انتخاب مجلس النواب العراقي وضرورة إضافة مقاعد أخرى لحصة المكون الأيزيدي لكي يكون للمكون المذكور ما يستحقه

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

قانوناً وإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بالالتزام بقرار المحكمة الاتحادية العليا مع تحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة. وبعد أن اتبعت المحكمة الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) والفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أجرت المرافعة واستمعت لأقوال الطرفين وطلباتهم حيث كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها وكرر وكيلا المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠١٤/٢/٤ وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة فيها مع تحميل المدعي كافة المصاريف والأتعاب وكرر وكيلا الطرفين أقوالهما وطلباتهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي سبق وأن استحصل حكماً من المحكمة الاتحادية العليا في الاضبارة المرقمة (١١/اتحادية/٢٠١٠) في (٢٠١٠/٦/١٤) حيث قضت المحكمة بموجبه بأن الفقرة (ب) من المادة (١/ثالثاً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ غير دستورية وبوجوب منح المكون الايزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوسه في انتخابات مجلس النواب العراقي لدورته القادمة لعام ٢٠١٤ وحسب الاحصاء السكاني الذي سوف يجري في العراق مستقبلاً استناداً لأحكام المادة (٤٩/أولاً) من الدستور. وحيث أن الموضوع المثار أمام المحكمة الاتحادية العليا في هذه الدعوى المنظورة سبق وأن فصلت المحكمة الاتحادية العليا فيه في الدعوى المشار إليها أعلاه وقررت المحكمة في تلك الدعوى بوجوب منح المكون الأيزيدي عدد من المقاعد النيابية يتناسب مع عدد نفوس المكون المذكور وذلك في انتخابات مجلس النواب العراقي لعام ٢٠١٤ وبموجب إحصاء سكاني تجريه السلطات المختصة ويمنح المكون الأيزيدي المقاعد التي يستحقها وفقاً للمادة (٤٩/أولاً) من الدستور وأن قرار المحكمة الاتحادية العليا أصبح باتاً وملزماً لكافة السلطات استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وحيث أن الدعوى أقيمت قبل إجراء الإحصاء السكاني وقبل آوانها ولسبق الفصل في موضوع هذه الدعوى من هذه المحكمة بموجب قرارها أعلاه لذا تكون الدعوى واجبة الرد من هذه الجهة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي شكلاً مع تحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي) و(هـ. م. س) مبلغاً قدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/٧/١٣.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com